الضمانات الممنوحة للمتهم
أمام المحكمة الجنائية الدولية

د.دليلة مباركي

أ. سوياد ليلى

جامعة الحاج لخضر باتنة

ملخص:

يتضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات الأساسية للمتهم كالحق في المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي والمعايير الدولية بحيث يكفل لآي شخص يتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أن يستفيد عند الفصل في التهمة المنسوبة إليه بالحق في محاكمة علنية عادية تجرى في إطار النزاهة والضمانات المكفولة في النظام الأساسي توفر قدر اكبر من الحماية مما توفره الصكوك الدولي .

Abstract:

Roman International criminal Court Status includes a set of guarantees assured to the accused such as: a fair trial recognized by international law and international standards, so that every person accused by genocide, crimes against humanity or wars could benefit from a normal public trial once passing the sentence in the frame of integrity and guarantees assured by the status so that it provides more protection than that provided by other international acts.

مقدمة:

لقد شهد العالم عبر التاريخ العديد من المساهمات في سبيل إرساء القواعد القانونية لتحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المجتمع في الدفاع عن استقراره وأمنه ومصلحة المتهم في ضمان حقوقه.

وفي هذا الشأن سعت الدول على المستوى الداخلي وكذلك في إطار التعاون الدولي إلى إقرار مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات في سبيل ضمان تنظيم قانون يكفل كرامة الإنسان وحماية حقوقه وحرياته الأساسية وذلك من خلال مؤسسات قضائية مستقلة تضمن الوصول إلى تحقيق محاكمة عادلة.

غير أن بعض الأوضاع التي شهدها العالم بسبب بعض الحروب والتي تم من خلالها المساس بأهم الحقوق الأساسية للمواطن في ظل غياب المؤسسات القضائية الكفيلة بضمان متابعة مرتكبي هذه الانتهاكات، دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في إيجاد آلية دولية تتصدى لهذه الانتهاكات وهذا ما تم من خلال مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في روما سنة 1998 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة ومعاقبة المجرمين، وقد نالت هذه الفكرة مصادقة 60 دولة أسست للمحكمة الجنائية الدولية في نيسان2002 والتي دخلت حيز التطبيق في تموز 2002، مما مكن من إيجاد هيئة دولية دائمة للبت في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الواقعة والتي تقع بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التطبيق، مع اعتبار اختصاص هذه المحكمة مكملا للمحاكم الوطنية للدول.

لذا تسعى الجماعة الدولية إلى تحقيق السلام والأمن العالميين القائم على العدل واحترام مبادئ القانون الدولي وأعمالها في حل المنازعات الدولية ولاشك أن العدل يتحقق من خلال احترام أحكام القضاء الدولي وتقديس حجيته وتنفيذ ما ينطوي عليه من التزامات وإبراز ما به من حقوق كونه من أهم الوسائل الدولية في حل المنازعات الدولية وأكثرها عدالة، حيث تصدر أحكامها في إطار

الضمانات والإجراءات التي تضمن إحقاق الحق وحماية حقوق الإنسان من تعسف السلطة أو إساءة استخدام سلطاتها بإهدار حقوق الفرد وحريته.

ولكن الإشكالية المطروحة في هذا الصدد ما هي الضمانات الممنوحة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق محاكمة عادلة لكون المتهم هو طرف ضعيف في هذه المعادلة فهو يحاكم في إقليم غير إقليمه الوطني، وأمام قضاة دوليين وقد لا يسمح له بالاستعانة بالدفاع الذي يريده بالإضافة إلى عدد كبير من التهم التي توجه إليه وهل أن الضمانات المنصوص عليها في النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية كافية للإجابة على هذه الإشكالية.

وعليه سوف نتناول مجموعة من الضمانات الممنوحة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وتنقسم ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى ثلاثة مراحل ضمانات المتهم قبل المحاكمة، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وضمانات المتهم بعد المحاكمة.

الفرع الأول: ضمانات المتهم ما قبل البدء بالمحاكمة الجنائية الدولية:

1/افتراض قرينة البراءة:

وهو المبدأ الذي يقضي بأن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم قضائي نهائي يصدر وفقا للقانون الواجب التطبيق، وقد ورد في النظام الأساسي مبدأ المحاكمة العادلة ألا وهو أن أي متهم بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة الجنائية الدولية ولأول مرة في صك دولي. كما نص النظام على أنه لكي تدين المحكمة المتهم يجب أن تقتنع بأنه مذنب بدون أي مجال للشك، و يقع عبء الإثبات في جميع مراحل الدعوى على المدعى العام بما

يتماشى مع افتراض البراءة[1]. ولا يجوز أن يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو، وفقا لهذا المبدأ يكون من حق المتهم أن يلتزم الصمت أثناء المحاكمة ودون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار عند تقرير الذنب أو البراءة[2]، حيث نصت المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ – أن الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

ب– يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

ج – يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته" كما نصت "المادة 1/67/ز"ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.[3]

2–مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات :

تقتضي هذه الضمانة أنه لا يجوز محاكمة ومعاقبة شخص عن فعل ارتكبه إلا إذا كان القانون الساري المفعول ينص صراحة على تجريمه، ويحدد أركانه وعناصره، وبالمقابل يحدد الجزاء المقرر له.وفي هذا الصدد ثار جدل كبير بين الفقهاء حول مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي، إذ يكاد يجمع كافة الفقهاء على أنه ليس لهذا المبدأ

---

[1]– جلال باشير العيسي، علي بشار الحيناوي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة قانونية، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة النشر، ص 257.

[2]– آرام عبد الجليل، **دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب والحوار المتمدن** العدد 1613،2006/07/16

[3]– شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني –النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة وإصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة.مصر–ط–3 –2003 ص 70

عين المدلول الذي له في القانون الجنائي الداخلي ويستندون على ذلك بأن القانون الدولي الجنائي لا يزال في طور التكوين، وأن المعاهدات والاتفاقيات التي تقنن قواعده مصدرها العرف أصلا، وأنها تعد كاشفة للعرف ولا منشأة له[1].

وعلى هذا قد ثار اعتماد مبدأ الشرعية في شقه الأول (لا جريمة إلى بنص) كثير من الجدل أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية وخاصة أنه يسير مع المبدأ القانوني الذي يقول بعدم جواز اعتماد العرف كمصدر للتجريم، مما يعني وجوب التنسيق بين هذين المبدأين وخاصة أنه لم يكن من الممكن للدول أن تقبل الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة دون أن يتضمن هذا الأخير أية إشارة لمبدأ لا جريمة إلا بنص وما يستتبعه من عدم جواز القياس خشية إساءة المحكمة للسلطات المناطة بها[2].

وهكذا تم التوصل إلى نص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليى تحت عنوان : "لا جريمة إلا بنص. تقتضي:

- أن تباشر المحكمة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تندرج ضمن الجرائم الأساسية التي تدخل ضمن اختصاصها، وبذلك لا ينعقد اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ.

- لا يجوز توسيع مضمون الجريمة بالتحليل أو القياس عما هو وارد في أحكام النظام الأساسي، وفي حالة وجود غموض ينبغي أن يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المتابعة.

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007 ص 208.

[2]– سوسن تمرخان، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت 2006، ص 138.

- يجوز تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج النظام الأساسي للمحكمة".

وما يجب ملاحظته أن الفقرة الثالثة تقضي بالاعتراف للعرف بصفته الأساسية كمصدر للتجريم فيما يتعلق بالجرائم الدولية عموما، وهو ما أشارت إليه عبارة خارج إطار النظام الأساسي أي خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمبدأ لا جريمة إلا بنص يكون هذا النظام قد جنب المحكمة ما تعرضت له سابقاتها من المحاكم الجنائية من انتقادات تتعلق بتعارض نصوصها مع مبدأ الشرعية، كما أنه من الضروري الإشارة إلى التعارض الذي يظهره نص المادة (2/22) مع نص المادة (3/31) والتي تسمح ضمنيا الاستعانة بالقياس لإيجاد أسس أخرى للاستبعاد من المسؤولية الجنائية[1]، الأمر الذي يعرض المحكمة لانتقادات شديدة عند بدئها في العمل.

أما الشق الثاني من مبدأ الشرعية لا عقوبة إلا بنص[2] فبالرغم من صياغة أول تقنين دولي أقرب إلى الشمول وهو مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، إلا أنه لم يتضمن تحديد العقوبات الواجبة التطبيق التي نص عليها، بل ترك للمحكمة المختصة بموجب المادة (5) منه أن تقرر مقدار العقوبة عند محاكمة المتهم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في التقنين آخذة في الاعتبار خطورة الجريمة، وقد أوردت هذا المبدأ المادة 23 من النظام الأساسي، بحيث لا يجوز معاقبة أي شخص تقوم المحكمة بإدانته إلا باتباع ما تنص عليه الأحكام الواردة في نظامها الأساسي، كما تضمنت المادتان 77، 78 من النظام الأساسي أهم القواعد المتعلقة بالعقوبات الواجبة التطبيق من

---

[1]– محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة بتاريخ لجان التحقيق الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2002 ص 109.

[2]– نص المادة 23 لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

طرف المحكمة، إلا أن النظام الأساسي خلا من أي تفصيل للحدود الدنيا والقصوى في عقاب الجرائم الثلاثة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن النظام الأساسي قد أعطى سلطة تقديرية واسعة لقضاة المحكمة في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى وهذا في حد ذاته يعتبر انتهاكا لحقوق المتهم، لأن تحديد العقوبة مسبقا تعتبر أهم الضمانات الممنوحة للمتهم.

3/عدم إلقاء القبض أو الاحتجاز التعسفي:

من الضمانات الموضوعية الممنوحة للمتهم لكفالة موضوعية الإجراءات من حيث الحياد والعدالة عدم إلقاء القبض أو ألاحتجاز التعسفي[1] فلا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

ومن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء متماشيا مع المادة 1/9من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي قررت عدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا وهو ما نصت عليه أيضا المادة 9 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية بقولها "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز احتجاز أحد أو اعتقاله تعسفيا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه"

كما نصت المادة 1/55/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي".

1.WILLIAM Bourdon ,**la cour pénal internationale** ,édition du seuil 2000 p 220.

4/الإبلاغ بأسباب الاعتقال والاحتجاز:

لقد أعطى النظام الأساسي للمتهم الحق في أن يبلغ على الفور وتفصيلا بطبيعة التهم المنسوبة إليه وسببها ومضمونها وبضرورة عرضه على وجه السرعة على المحكمة المختصة في الدولة التي تم القبض عليه فيها، وتحدد تلك المحكمة ما أذا كانت حقوق المتهم قد احترمت أم لا، ويجوز للمتهم أن يلتمس من المحكمة الوطنية الإفراج عنه إلى حين تقديمه إلى المحاكمة أو إلى الدائرة التمهيدية التي هي مطالبة بمراجعة أي أمر بالإفراج أو الاحتجاز بصورة دورية أو كلما طلب المتهم أو المدعي العام ذلك .

وعلى هذا نصت المادة 2/55/أ "حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقال بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب(9) من هذا النظام الأساسي ويكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه.

أ/أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

5/حق المتهم المحتجز في معرفة حقوقه :

إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكان من المزمع استجوابه سواء من قبل المدعي العام أو من قبل السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب (9) من النظام الأساسي يكون لذلك الشخص بعض الحقوق التي يجب مراعاتها قبل استجوابه طبقا لما نصت عليه المادة 2/55 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منها:

أ- أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

ب- التزام الصمت دون أن يعد هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة

ج- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها أي حق الاستعانة بمحام وإذا لم تكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، و دون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أي حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها[1]

أن يجري استجوابه في حضور محامي ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام، وفي هذا الشأن تنص المادة 7/67 من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية على حق المتهم في أن يتاح له الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير دفاعه والتشاور مع المحامي الذي يختاره بنفسه في جو من السرية، لكون حق الدفاع وسيلة قانونية سليمة لتحقيق العدالة لذا فقد لقي اهتماما كبيرا من أغلب القوانين الدولية وحرصت عليه معظم المواثيق الدولية[2] وهذا الحق يضمن للمتهم فرصة الإدلاء بأقواله بنفسه أو من خلال محام يختاره بنفسه ليتولى الدفاع عنه لضمان تطبيق هذا الحق على نحو مجد، لذا يجب إبلاغ المتهم في حقه أن يترافع عنه محام وفي أن يوفر له محام كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة وأن يحصل على المساعدة القانونية بدون مقابل إذا لم يكن قادرا على دفع أتعاب المحامي[3].

---

[1]- حسين بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، خلال مرحلة المحاكمة**، الجزء الثاني، دار النشر والتوزيع، عمان،طبعة أولى،2005،ص74.

[2]- آرام عبد الجليل، **دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب**، الحوار المتمدن، العدد،1613،2006/07/16.

[3]- آرام عبد الجليل، المرجع السابق، ص 37.

ومن التطبيقات القضائية على احترام حق المتهم في الدفاع عن نفسه هو قرار الافراج الصادر

(Thomas Lubanga Dyilo)من المحكمة الجنائية الدولية الدائرة الابتدائية في حق لوبانغا

مؤسس حركة الاتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية، (Fplc)لتحرير الكونغو الديمقراطية (UPC)

المتهم بتجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة من قبل القادة الواقعين تحت إمارته[1]. بني قرار الافراج على اساس انتهاك المدعي العام حق المتهم في محاكمة عادلة يتمثل في عدم تمكين هذا الاخير هيئة الدفاع من الاطلاع على بعض الوثائق السرية التي اعتمد عليها في القضية وفي 02 جويلية قام المدعي العام استئناف هذا القرار امام الدائرة الاستنافية كما طلب من الدائرة الابتدائية التراجع عن قرارها، الذي بقيت مصرة عليه حتى بعد تسليم هذا الاخير الوثائق التي تم على اساسها اصدار القرار[1]

5/حق المتهم في الإحالة السريعة للقضاء:

تفاديا لحالات الاحتجاز وإلقاء القبض التعسفي لفترات زمنية طويلة دون مبرر لها قد يكون الغرض منها هو التأثير على نفسية المتهم للإدلاء بأقوال لا تكون صالحة قد تنعكس سلبا على عدالة الإجراءات وما تقتضيه من احترام الحرية والكرامة الإنسانية نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة عرض المتهم على وجه السرعة على المحكمة المختصة في الدولة التي تم القبض عليه فيها وأن يحاكم دون أي تأخير ولا موجب وقد حافظت المحكمة الجنائية على هذه الضمانة التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما قررته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (4/3/9) وما نصت

عليه المادة (7) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة في 1988[2].

6/حظر التعذيب:

يمثل حظر التعذيب مبدأ عام في التعامل الإنساني من منطلق احترام آدمية الإنسانية والحفاظ على كرامته ولقد حافظ النظام الأساسي على هذا المبدأ في نصوصه إذ نص على عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول[3].

عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها عالميا إذ كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة أو إذا كان قبولها يمس بنزاهة الإجراءات ويلحق ضررا بالغا كما لا يجوز إرغام أي شخص في أثناء التحقيق على أن يجرم نفسه أو أن يعترف بذنب أو أن يخضع لأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو سوء المعاملة[4].

إن ضمانة عدم التعذيب تؤكد عليها صراحة وثيقة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية المحتجزين أو المسجونين أنه"لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو التعذيب أو غيره من سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[5].

و لهذا فقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تضمين هذا المبدأ تماشيا مع المواثيق والاتفاقيات الدولية في توفير شروط

---

[1] – آرام عبد الجليل، المرجع السابق.

[2]– آرام عبد الجليل، المرجع السابق، ص 38.

[3]– طلال ياسين العيسى،علي جبار الحسيناوي، **المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية**، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر ص263.

[4] – شريف غتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق،ص 696.

5 :bureau du procureur géneral de la cpi ,rapport sur la activités mise en eouvre au cours des trois premiéres anneés (juin 2003-2006),la haye 12 septembre 2006 ,pp.13.14 in : www.icc-cpi.int.

المحاكمة العادلة نصت المادة 55/أ فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي.

1*لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

2*لا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

3*إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها يحق له الإستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف"[1].

الفرع الثاني:ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية الدولية:

1- المتهم بريء حتى تثبت إدانته :

المتهم هو أحد أفراد الرابطة الإجرائية في الدعوة التي تضم القضاة المدعي العام والمتهم، وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك الدعوة ضده[2]، فعندما تقوم المحكمة بالنظر في الجريمة المعروضة أمامها يجب أن تعامل المتهم الماثل أمامها على أساس أنه بريء إلى حين إثبات التهمة عليه بحكم قضائي نهائي، إذن فمن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة الحق في افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون وبعد محاكمة عادلة تضمن حقوق المتهم ويجب أن يبقى افتراض البراءة إلى حين صدور الحكم بالإدانة.

فكل فرد الحق في أن يعد بريئا، وأن يعامل على هذا الأساس إلى أن يصدر الحكم بإدانته وفقا للقانون في سياق محاكمة تتفق على أقل تقدير، مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يصدر هذا الحكم، ويقتضي الحث في افتراض البراءة أن يتحاشى القضاة والمحلفون أي

---

[1]- شريف غتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق،الصفحة نفسها.

[2]- منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي** الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006.

تحيز مسبق ضد المتهم وينطبق هذا أيضا على جميع الموظفين العموميين الآخرين ومعنى هذا أن على السلطات العامة خاصة النيابة العامة والشرطة، أن تمتنع عن الإدلاء بأي تصريحات على إدانة أو براءة المتهم قبل صدور الحكم عليه.

إن اعتبار المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته في سياق محاكمة توفر له فيها جميع ضمانات المحاكمة العادلة، إنما هو شرط له بالغ الأثر على العدالة الجنائية، فهو يعني أن عبء الإثبات يقع على الادعاء وإذا توفرت أسباب معقولة للشك، فيجب ألا يدان المتهم وعلى هذا نصت المادة 66(3)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "يجب أن تقتنع المحكمة بأن المتهم مذنب بصورة لا تدع أي مجال معقول للشك قبل أن تدينه "و رغم أن معيار الإثبات ليس منصوصا عليه بصراحة في المعايير الدولية الأخرى، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قالت "يقع عبء إثبات التهمة على الإدعاء، و يفسر الشك لصالح المتهم بافتراض براءته " ولا يجوز افتراض أنه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك"،

2- وجاهية المحاكمة:

من حق كل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافعة الادعاء ويفند دعواه ويدافع عن نفسه، وله الحق في المحاكمة حضوريا جزء مكمل للحق في حق المتهم في الدفاع عن نفسه، و على الرغم من أن الحق في المحاكمة حضوريا ليس منصوصا عليه صراحة في الاتفاقية الأوروبية، إلا أن المحكمة الأوروبية اعتبرت أن أي شخص يتهم بارتكاب جريمة يصبح من حقه المشاركة في نظر قضيته ويفرض الحق في حضور المحاكمات واجبات على السلطات، من حيث ضرورة إخطار المتهم ومحاميه بزمانها ومكانها قبل بدئها بوقت كاف،و أن تستدعي المتهم لحضورها لا أن تستبعده على نحو مخالف من حضور جلساتها، و على الرغم من وجود حدود للجهود

التي يتوقع أن تبذلها السلطات لإخطار المتهم بأمر محاكمته،غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد اعتبرت أن الحق في حضور المحاكمة قد انتهك في حالة لم تصدر فيها السلطات في الزائير السابقة، أمر الاستدعاء إلا قبل بدء المحاكمة بثلاث أيام، و لم تحاول إرساله إلى المتهم الذي كان يعيش في الخارج رغم معرفتها بمحل إقامته[1].

يجوز تقييد حق المتهم في حضور جلسات محاكمته، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، إذا أخل بالإجراءات المتبعة في المحكمة إلى الحد الذي ترى معه المحكمة أنه من غير العملي مواصلة نظر الدعوى في وجوده، و قد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجوز حرمان المتهم من حقه في حضور جلسات المحكمة، إذا تقاعس عن الحضور بعد إبلاغه بها بصورة صحيحة، و يجوز للمتهم أن يتنازل عن حقه في حضور الجلسات على أن يسجل هذا التنازل بصورة واضحة، و الأفضل أن يتم كتابة[2].

3-علانية المحاكمة:

يعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات القوية لحسن سير العدالة بسبب كونه يشمل عنصر مهما من عناصر المحاكمة العادلة ويقصد بالعلنية عقد جلسة المحكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله ويشاهد المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام.

والعلانية تعني أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق سوى الإخلال بالنظام حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة وهذا حق أقرته المواثيق الدولية ويتمثل في حق المتهم في محاكمة

---

[1]- آرام عبد الجليل، **دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب**، الحوار المتمدن، العدد 1613، 2006/07/16.

[2]- دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية.

عادلة منصفة تؤمن له فيها كافة الضمانات القانونية وأهمها حق الدفاع وما يتفرع عنه من ضمانات على غرار ما هو مقرر في القانون الداخلي

4/ حق الاستعانة بمترجم :

تحقيقا للعدالة يحق للمتهم الاستعانة بمترجم شفوي كفء مجانا، وفي الحصول على الترجمات التحريرية إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها فهما تاما ويتكلمها.

5/حق المتهم في عدم الشهادة ضد نفسه:

لا يجوز إرغام أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي على نحو الاعتراف أو الشهادة على نفسه، و ينطبق هذا الحق على جميع المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة على السواء، وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الإكراه على تقديم المعلومات أوالإرغام على الاعتراف أو انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كلها أمور محظورة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/67، زمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقالت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان "إن نص المادة 14(3)،ز من العهد الدولي –أي لا يكره أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب–يجب أن يفهم على أنه خطر لاستخدام أي ضرب من ضروب الضغط المباشر البدني النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم بهدف الحصول منه على الاعتراف بالذنب، ومن غير المقبول مطلقا معاملة المتهم على نحو يخالف المادة 7 من العهد الدولي من الاتفاقية من أجل انتزاع اعتراف"

غير أن المحكمة الأوروبية أوضحت أن حق الفرد في عدم إدانته نفسه يجب ألا يمتد إلى استبعاده من الأدلة الجنائية للمواد التي تنتزع من المتهم عن طريق إرغامه بالقوة على أن يكون لتلك المواد وجود مستقل عن إرادته، ومن بينها المستندات وعينات النفس والدم والبول، وأنسجة الجسم التي تؤخذ بغرض تحليل " الجينات".

واعترافا بقابلية تعرض المحتجزين للأذى، تنص المواثيق الدولية تفاديا لذلك :

1-يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلال غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.

2-لا يعرض أي شخص محتجز في أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور[1].

الفرع الثالث: ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي الدولي.

أ-الاستئناف:

الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية تقبل الاستئناف إذا توافر أحد أسباب الاستئناف وهي الغلط الإجرائي، والغلط في الوقائع، والغلط في القانون، والاستئناف يكون من المدعى العام، أو الشخص المدان، أو المدعى العام بنيابة عنه (المادة 1/81) ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البث في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تتجاوز المدة التي صدر بها الحكم بالسجن ويفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته (المادة 3،2/81) ويعلق تنفيذ القرار أو الحكم، خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف، وطيلة إجراءات الاستئناف (المادة 4/81).

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول، أو بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة وغير ذلك من القرارات الأخرى التي أشارت إليها المادة 82 ولا يترتب على استئناف هذه

1- علي عبد القادر القهواجي، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان الطبعة الأولى 2001، ص350.

القرارات في حد ذاته أثر إيقافي مالم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب الوقف.

وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، ولها أن تلغي أوتعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء، ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت إليها، ويجب أن يتضمن آراء الأغلبية وآراء الأقلية.

ب- إجراءات إعادة النظر:

يجوز للشخص المدان أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته، أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وكانت على قدر من الأهمية بحيث لو كان تحت يد المحكمة وقت المحاكمة لكان من شأنها أن تؤثر في حكم المحكمة وتؤدي إلى حكم مختلف، أو إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت ملفقة أو مزورة، أو إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في الإدانة أو في اعتماد الحكم قد ارتكبوا سلوكا سيئا جسيما، أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو كان يستوجب عزل هذا القاضي أو أولائك القضاة (المادة 1/84)، فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب قائم على أسباب، فإنه يجوز لها حسبما تراه مناسبا، أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو تنظر هي في إعادة النظر في الحكم (المادة 2/84) ويكون لكل شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المادة 85).

4- تطبيق العقوبات المنصوص عليها حصرا في النظام الأساسي:

خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمحكمة القضاء بالعقوبات التالية:

أولا: عقوبة السجن المؤبد ويحكم بها كعقوبة في حالة الجرائم الأشد خطورة، واعتبار لظروف الشخص المدان (صفته خلال ارتكاب الجرائم، طبيعة سلطاته ونفوذه).

ثانيا: السجن لمدة أقصاها ثلاثون عاما (30).

في حالة تعدد الجرائم تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكما خاصا وحكما مشتركا كما تحدد المدة الكاملة للعقاب الصادر على ألا تتجاوز المدة الكاملة للعقاب الصادر خمسة وثلاثين عاما (35) أو السجن المؤبد، ويلاحظ في باب العقوبات الواردة بأحكام المادة (77) من النظام الأساسي بأنها غير مختصة بالقضاء بعقوبة الإعدام لأن النظام الأساسي لا يجيز ذلك وهذا يرتقي لمبدأ مناهضة حكم الإعدام الذي يتبناه نشطاء حقوق الإنسان في العالم بأسره حماية للذات البشرية حقها في الحياة.

ثالثا : فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات : تخص المحكمة الجنائية بالقضاء بإلزام المتهم بأداء غرامات لفائدة الضحايا كما تختص بالقضاء بمصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية، هذا وينص النظام الأساسي لمحكمة على إنشاء صندوق استئمان تحول إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها والأصول والممتلكات المصادرة، وتصرف لفائدة الضحايا وعائلتهم.

وتأذن المحكمة بتحويل المال وغيره من الأصول إلى الصندوق على أن تحدد الدولة الأطراف في نظام المحكمة معايير إدارية (المادة 79 من النظام الأساسي) ويبدو جليا أن العقاب في نظام المحكمة يتجاوز العقوبات السابقة السالبة للحرية لتمتد إلى الذمة المالية للمتهمين، ويعد إنصافا للضحايا من ناحية

ووضع حد لاستفادة الجناة من عائدات جرائمهم من ناحية أخرى، فضلا عن إقرار مبدأ أخلاقي مهم هو عدم حمل المجتمع الدولي على جبر أضرار متصلة بجرائم شديدة الخطورة صادرة عن أشخاص بصفتهم الفردية، على أن هذا العدد الكبير من الضحايا قد يجعل هذا المبدأ الأخلاقي يخضع لاستثناءات تدعو الدول الأعضاء في نظام المحكمة رصد أموال بالصندوق كفيلة بتغطية التعويضات المحكوم بها لفائدة الضحايا وأسرهم[1].

4-حظر إقامة الدعوى مرتين على فعل واحد :

لا يجوز محاكمة الشخص أو معاقبته مرتين على الجريمة نفسها في ظل نفس الولاية القضائية إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي بالإدانة أو البراءة كما أن هذا الحظر لمحاكمة الشخص مرتين على جريمة واحدة، يمنع محاكمته أو معاقبته أكثر من مرة واحدة في الولاية القضائية نفسها، وعلى الجريمة ذاتها.

وينطبق هذا الحظر على الأفعال الجنائية حتى وإن كان هذا الفعل لم تجرمه الدولة، ولكن يمكن اعتباره فعلا مجرما في سياق المعايير الدولية بناءا على طبيعة الجريمة والعقوبات المحتملة وخطورتها، ويسري حظر تكرار المحاكمة بعد صدور حكم نهائي بالإدانة أو البراءة طبقا لقوانين الدولة والإجراءات المعمول به فيها، أي بعد الاستنفاذ النهائي لجميع المراجعات والاستئنافات، ويمنع القانون إجراء محاكمات جديدة وفرض عقوبات جديدة في ظل الولاية القضائية نفسها، وعلى الجريمة ذاتها، ولاينتهك هذا المبدأ عند محاكمة نفس المتهم فيما بعد على جريمة أخرى أو في ظل ولاية قضائية أخرى[1].

5-مابعد البراءة:

---

[1] – طلال ياسين العيسي، على جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص280 .

[1] – حسين حنفي عمر، **الحكم القضائي الدولي، ضمانات تنفيذي**ة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة، 1997، ص23.

إذا برئت ساحة شخص ما من تهمة جنائية بموجب حكم نهائي من المحكمة يصبح هذا الحكم ملزما لجميع السلطات الرسمية، ومن ثم يجب أن تمتنع السلطات العامة خاصة النيابة العامة والشرطة عن الإيحاء بأية إشارة إلى أن هذا الشخص يحتمل أن يكون مذنبا لتجنب الإخلال بمبدأ افتراض البراءة، واحتراما لحكم المحكمة وسيادة القانون وقد وجدت اللجنة الأوروبية أن افتراض البراءة قد انتهك عندما أمرت محكمة سويسرية المتهم بأن يدفع جزءا من نفقات التحقيق والمحاكمة، لأنها اعتبرته قد ارتكب الأفعال الجنائية التي حوكم من أجلها رغم أن الدعوى الجنائية قد حفظت بسبب تجاوزها للحد الزمني المقرر لها.

وتفصل النظم القانونية في بعض الدول بين القضاء الجنائي والمدني، ومن ثم فإن حكم البراءة في قضية جنائية لا يمنع من مقاضاته مدنيا بناء على نفس الوقائع ولكن باستخدام معيار أدنى بلا ثبات.

الخاتمة:

تكمن أهمية الضمانات الممنوحة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في الدعوى الجنائية كونها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي سعى للحفاظ عليها على مر العصور وتشبث بها منذ القدم محاولا تجسيدها عن طريق سن القوانين الدولية والداخلية، وحرص المجتمع الدولي لما لهذه الضمانات من أهمية في حماية السلم والأمن العالميين على إبرام المعاهدات والاتفاقيات التي تكفلها وعملت الدول على تضمين القوانين الوطنية هذه الضمانات أسوة بما هو معمول به في قانون روما الأساسي، فهذه الضمانات لم تكن حديثة الولادة بل مترسخة في حياة الإنسان منذ الأزل ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج منها:

1- ان ربط عمل المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن اثبت انتقائية هذا الاخير في احالة القضايا المطروحة امام هذه الهيئة، كما ان منح نظام

المحكمة سلطة ارجاء توقيف تحقيق او مقضاة للقضايا المطروحة جعله يستخدمها بطريقة غير مشروعة لتحقيق مصالح الدول الكبرى

2- ان الضمانات الممنوحة للمتهم امام المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في القانون الاساسي ضمانات معقولة ومقبولة اذا تم استعمالها في اطارها القانوني.

3- يجب تكاثف الجهود بين جميع الدول لتحجيم دور مجلس الامن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية،حتى لا تطغى على عمل المحكمة تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية خاصة في ظل التشكيلة المعروفة لهذا المجلس والتي تعكس سيطرة الدول الدائمة العضوية لكونها تتمتع بحق النقض وهذا من شانه التأثير على استقلالية وحياد المحكمة الجنائية الدولية.

4- ان غياب عقوبة الاعدام في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية يشكل ثغرة فيه لكون العقوبات الاخرى لا تشكل ردعا قويا امام مرتكب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية حيث تميز هذا النظام بإقرار عقوبات لا تتناسب وجسامة الجرائم اذا ثبت بالأدلة القوية ان المتهم قد اقترفها.

ومن السابق لأوانه ان نعطي أحكام مسبقة على مدى احترام المحكمة الجنائية الدولية للضمانات الممنوحة للمتهم المنصوص عليها في النظام الاساسي في الوقت الحالي نظرا لحداثة المحكمة حيث دخلت حيز التنفيذ في تموز 2002، كما ان القضايا التي احيلت اليها قليلة والبعض لم يفصل فيها الى حد الان.

قائمة المراجع:

1. آرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب والحوار المتمدن العدد 1613،2006/07/16.

2. شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني –النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة وإصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة.مصر–ط–3 –2003.

3. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.

4. سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت 2006.

5. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة بتاريخ لجان التحقيق الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2002.

6. – حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، خلال مرحلة المحاكمة، الجزء الثاني، دار النشر والتوزيع، عمان،طبعة أولى،2005.

7. طلال ياسين العيسى،علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر.

8. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006.

9. دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية.

10. علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان الطبعة الأولى 2001.

11. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، ضمانات تنفيذية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة، 1997.

12. :bureau du procureur général de la cpi ,rapport sur la activités mise en œuvre au cours des trois premières années (juin 2003-2006),la Haye 12 septembre 2006 in : www.icc-cpi. Int.
13.le journal de l'association suisse contre l'impunité trial (Trak impunité allways),n°17,Genève ,octobre 2008.
14.WILLIAM Bourdon ,la cour pénal internationale ,édition du seuil 2000.